رابط المادة على منصة باحث

شرح زاد المستقنع)حلقات إذاعية(| 68 من 491 | كتاب البيع | باب الخيار | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - 00:00:00

صالح ابن فوزان الفوزان. الدرس السادس والثمانون. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين مستمعينا الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:19

وحياكم الله الى حلقة جديدة في برنامجكم شرحي زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الداعمة للافتاء في مطلع هذا اللقاء نرحب بفضيلة الشيخ - 00:00:36

وحياكم الله فضيلة الشيخ صالح. حياكم الله وبارك فيكم. نعم كنا مع المؤلف في باب الخيار وسبق معنا نوعان منهما ووقفنا عند قوله الثالث اذا غبن في المبيع غبنا يخرج عن العادة - 00:00:54

وبزيادة الناجح والمسترسل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد النوع الثالث من انواع الخيار اذا غبن في المبيع وابنا يخرج عن العادة وهو ما يسمى بخيار الغبن - 00:01:13

اي الخيار الذي يثبت بسبب الغبن والغبن هو الظلم في في ثمن المبيع الذي يضر به فاذا زاد عليه ثمن المبيع زيادة لم تجري بها العادة فهذا غبن يسوغ له الخيار - 00:01:39

والمراد بالعادة عادة التجار فما عده التجار غبنا فانه يثبت الخير وما لم يعدوه غبنا فانه لا يثبت الخيار لانه لا لا يسلم البيع والمعاملات لا تسلم من غبن يسير - 00:02:14

لا تسلموا من غبن يسير يسير وانما المراد الغبن الفاحش فاذا ثبت الغبن بشهادة اهل الخبرة وانه غبن لم تجري به العادة فانه يكون للمشتري الخيار بين الامضاء والفسخ وذلك لان رجلا كان - 00:02:34

في عهد النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه قالوا لا احب ان ابن منقذ كان يبيع ويشتري وكان يغبن فشكى الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اذا بعت او ابتعت - 00:03:03

فقل لا خلاف اي لا غب ادل على ان الغبن الذي يخرج عن الالف والعادة انه ممنوع في الشرع وكذلك يثبت نعم قال وبزيادة الناجش والمسترسل. كذلك يثبت خيار الغبن - 00:03:18

بزيادة الناجش والناجش هو الذي يزيد في السلعة وهو لا يريد شراءها وانما يريد ان يغرر اه المشتري فاذا كانت السلعة معروظة للبيع ثم جاء شخص وصار يزايد فيها وهو لا يريد شراءها - 00:03:40

وانما يريد ان ترتفع قيمتها ان ترتفع قيمتها على المشتري فهذا نجش محرم قال صلى الله عليه وسلم ولا تناجشوا لان هذا يضر بالمسلم وهو حرام وفاعله اثم واذا ثبت - 00:04:02

وترتب عليه غبن اه يجحف بالمشتري فان له الخيار ان شاء امضى وان شاء فسخ دفعا للظرر عنه وكذلك زيادة المسترسل وهو الذي لا يعرف قيام اقيام السلع كالصغير الغر الذي لا يعرف اقيام السلع فيزيد فيها وهو لا يعرف قيمتها - 00:04:21

فارتفعت عليه القيمة بسبب جهله وكونه لا يحسن المماكسة فهذا اذا غبن غبنا زائدا عن العادة فان له الخيار بين الامضاء او الرد دفعا

للظرر عنه نعم وذكروا ايضا ومنة يعني من من اه خيار الغبن - 00:04:51
آآ تلقي الركبان اذا تلقى الركبان واشترى منهم قبل ان يدخلوا السوق ويعرف اقيام السلع التي معهم وتبين انهم مغبونون وان المشتري اخذها بنقص عن قيمتها الذي تساويه في السوق - 00:05:19
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك منعا للظرر فاذا تبين لهم انهم قد غبنوا اذا وصلوا السوق وسألوا وعرفوا ان هذا الذي تلقاه قد غرر بهم وخدعهم واخذ سلعهم رخيصة فان لهم الخيار. دفعا للظرر عنهم. نعم - 00:05:39
احسن الله اليكم. قال الرابع خيار التدليس كتسويد شعر الجارية وتجعيده نعم الرابع من اه اقسام الخيار خيار التدليس والتدليس مأكول من الدلسة وهي الظلمة وذلك بتزويق المبيع اذا ارتفعت قيمة المبيع - 00:06:03
بسبب تزويقه واظهاره بمظهر السليم كالاصباغ التي تكون على على السيارة او اه الاصباغ التي تكون على المباني بحيث لا يظهر ما فيها من عيوب. العيوب وكذلك ما يكون في بيع الخضار - 00:06:26
وبيع التمر في الكراتين او في او في الزبلان آآ بان يجعل آآ بان يجعل احسنها اعلاها ويجعل الردي في الاسفل هذا من التدليس والنبي صلى الله عليه وسلم مر على بائع طعام - 00:06:52
فادخل النبي صلى الله عليه وسلم يده الشريفة في الطعام فادركت بللا في اخر اسفل الطعام فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته السماء يا رسول الله يعني المطر - 00:07:13
قال هلا جعلته ظاهرا حتى يراه الناس من غشنا فليس منا فهذا في الحقيقة تدليس فعل هؤلاء الذين يجعلون احسن الخظار واحسن التمر يجعلونه في اعلى الاوعية ويجعلون الردي في اسفلها هذا تدليس - 00:07:29
اذا تبين فان للمشتري الخيار ولاهل الحسبة ان يؤدبوا هذا الغاش وكذلك من التدليس ما ذكره هنا تسويد شعر الجارية لتظهر كأنها شابة. الجارية يعني مملوكة التي تباع فيصبغ شعرها بالسواد - 00:07:50
ليخدع المشتري في انها شابة وانها جميلة وكذلك تجعيد شعرها حتى تظهر بمظهر الجمال وتخرج عن طبيعتها فينخدع بها المشتري. فاذا ثبت هذا التدريس فللمشتري الخيار. نعم وجمع ماء الرحى وارساله عند عرضها. كذلك من التدليس جمع ماء الرحى - 00:08:11
وارساله عند عرظها وهناك ارحية آآ الطحن والدقيق تشتغل على على الماء على الشلالات او على الماء النازل بقوة فيديرها هذا الماء القوي يديرها فتطحن النفايات الذي يريد بيعها فيحبس الماء - 00:08:40
ثم اذا عرظها للبيع اطلق الماء فدارت بسرعة ايظن المشتري ان هذه طبيعة هذه الرحى وان هذه طبيعة هذا الماء وهذا الشلال الذي يديرها فيشتريها راغبا فيها ثم اذا استنفذ هذا الماء او نقص هذا الماء عادت الى حالتها الرديئة - 00:09:05
هل المشتري حينئذ الخيار لانه غرر به وخدع وغبن بغير حق. نعم. قد يعتذر بعض المدلسين في هذا يا شيخ فنقول ناس عرفوا هذا وكلنا تعودناه لا ما يجوز هذا تواطؤ على الظرر وعلى الكذب - 00:09:27
لا يسوغ هذا ولا يجيز خداع الناس وما كل الناس يعرفون وما كل الناس يدرون اكون منهم ناس آآ وافدين على البلد يكون منهم ناس اطفال يكون منهم كبار السن يكون منهم ناس عندهم ثقة - 00:09:48
بالناس فلا يعرفون هذه الامور. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله الخامس خيار العيب الخامس من انواع الخيار او من اقسام الخيار خيار العباد اي الخيار الذي يثبت بسبب عيب في السلعة - 00:10:07
فاذا اشترى سلعة على انها سليمة وتبين فيها عيب بعد ذلك ينقص قيمتها المراد بالعيب هنا ما ينقص القيمة او ينقص عين المبيع اذا كان ينقص القيمة ولو لم ينقص عين المبيع فانه يثبت الخيار - 00:10:27
او كان بالعكس ينقص عين المبيع وهو لا ينقص القيمة فانه ايضا هذا عيب يثبت الخيار للمشتري لان المشتري اشترى هذه السلعة على انها سليمة وليس فيها عيب ولم يشترط عليه البايع او يخبره البائع ان فيها عيب كذا وكذا - 00:10:49
فاذا تبين فيها عيب فان له الخيار بين ان يمسك هذا المبيع وله ارش العيب وان يرده ويسترد بالثمن كاملا. نعم قال وهو ما ينقص قيمة المبيع كمرضه وفقد عضو او سن. كمرض المبيع مثلا لان المريض تنقص قيمته - 00:11:13

وهو لم يبين لها ان هذا المبيع فيه مرض واشتراه على انه سليم. نعم. وعلى انه صحيح تبين فيه مرض ويد على ان هذا المرض مصاحب له من حين العقد. اما لو كان حدث المرض - 00:11:36

بعد العقد فهذا لا يثبت الخيار لكن المراد المرض الذي يكون مصاحبا للمبيع من وقوع العقد عليه حتى ولو لم يعلم به البايع حتى ولو لم يعلم به البائع. البائع ما دام مصاحب له عند العقد - 00:11:53

فانه يثبت الخيار وفقد عضو كأن يكون مقطوع احد الاصابع او الدابة مقطوعة آآ الاذن آآ مقطوعة آآ عضو من اعضائها ينقص قيمتها وهو الشراهة بالوصف اشتراها بالوصف ولم يرها - 00:12:11

اشتراها بالوصف ولم يرها فلما رآها وجد انها ناقصة الاعضاء هذا يثبت له الخيار وكذلك السن لو اشتراها على انها سليمة الاسنان تبين ان بعض اسنانها مقلوع او منكسر او انه ليس لها سن من الاصل - 00:12:33

فهذا ينقص قيمة الدابة فيثبت الخيار. نعم او زيادتهما او زيادة عضو زيادة عضو او زيادة سن لان هذه الزيادة للاعضاء نقص فيها كما لو كان لها له اصبع زايد او سن - 00:12:54

زايد ولم يظهر ولم يعلم عند العقد فان هذا يثبت الخيار اذا تبين. نعم. وزنا الرقيق وسرقته واباقه وبوله في الفراش. او يكون الرقيق فيه عيب من هذه العيون كأن يكون يزني يفعل الفاحشة - 00:13:15

فهذا يضر بالمشتري فله الخيار اذا تبين ان هذا العبد يزني اه لان هذا ينقص قيمته وينقص ايضا الثقة تنقص الثقة به فله الخيار او سرقته تبين ان هذا هذا الرقيق معتاد - 00:13:34

للسرقة فهذا نقص ظاهر فيه ولم يعلم به المشتري فاذا علم به فله الخيار او اباقة ان هذا الرقيب آآ انه يابق عن سيده يعني يهرب من خدمة سيده ولا يبقى عند سيده - 00:13:58

الا بمراقبة وبمحافظة عليه فهذا عيب فيه. يوجب يثبت الخيار لمن اشتراه. نعم. وكذلك بوله في الفراش اذا كان لا يمسك البول يصاب بداء تبول في النوم فهذا عيب فيه لان هذا البول - 00:14:21

فيه فيه نجاسة وفيه وفيه اذى واضرار لسيده. نعم احسن الله اليكم قال فاذا علم المشتري العيب بعد امسكه بارشه اذا علم المشتري بالعيب من هذه العيوب التي ذكرت او غيرها او غيرها وهي وهو كل ما ينقص - 00:14:43

قيمة المبيع بعد بعد ان اشتراه يعني ما علم به وقت العقد وانما علمه بعد اي بعد ان اشتراه فله الخيار ان شاء امسكه بعرشه والارشى المراد به ما يقابل النقص - 00:15:08

في قابل النقص والعيب الذي فيه بان يرد عليه البائع من القيمة قدر ما ينقص هذا العيب منها وهو قسط ما بين قيمة الصحة والعين. والعيب فيقوم العبد على انه صحيح لا عيب فيه - 00:15:27

ثم يقوم على انه معيب ثم تجمع القيمتان المقدرتان وينسب الثمن اليهما فيأخذ من من العرش بقدر ما بين القيمتين من الفرق. يأخذه المسلم. يأخذه المشتري على انه ارش. نعم. قال امسكه - 00:15:46

بعرشه وهو قسط ما بين قيمة الصحة والعيب او رده واخذ الثمن او رده واخذ من البائع الثمن. يعني يبطل البيع كله وينتهي البيع. نعم. وان تلف المبيع او عتق العبد تعين الارض - 00:16:07

اذا تلف المبيع عرفنا ان العيب يثبت الخيار وان للمشتري اه اختيار احد الامرين اما الامساك مع العرش وهو استرجاع ما مم بقدر ما بين القيمتين استرجاع قدر ما يقابل آآ العيب - 00:16:23

من القيمة اه او انه يرده ويأخذ الثمن لكن لو تعذر هذا بان عتق العبد اعتقه ما درى انه معيب ما درى انه معيب فاعتقه او عتق عليه باي نوع من انواع العتق المعروفة - 00:16:46

يعني فات الرد الان تعذر الرد فيتعين له الارش في هذه الحالة. نعم. يتعين له لا ارش اه اذا اعتق العبد او تلف المبيع السلعة التي فيها العيب تلفت تعذر ردها - 00:17:06

يبقى الطرف الثاني من آآ طرفي آآ الخيار وهو انه يأخذ العرش يتعين الارش. نعم احسن الله اليكم قال وان اشترى ما لم يعلم عيبه

بدون كسره كجوز هند وبيض نعام - 00:17:25
فكسره فوجده فاسدا فامسكه فله ارشه نعم وان رده رد عرش كسره نعم وان كان كبيض دجاج رجع بكل الثمن نعم اذا شرى ما مأكوله في جوفه كالبطيخ والرمان وانواع الاشياء التي لا يعلم ما بداخلها - 00:17:43
ولا ولا يصلح كشفها لانها اذا كشفت فسدت. نعم. فيشتريها وهي وهي مجهولة ما بداخلها. لان لان الظرورة تقتضي ذلك لانها لو فتحت اه خربت وذهبت قيمتها فتباع وهو لم وهو لا يعلم ما بداخلها هل هو سليم - 00:18:15
او غير سليم فاذا اشتراها ووجد ما بداخلها سليما الحمد لله البيع لازم ولا ولا مشكلة هنا. نعم اما اذا وجد ما بداخلها فاسدا ولا يصلح للاستعمال او ناقص اه الفائدة. نعم. ناقص الفائدة. فهذا له حالتان - 00:18:39
الحالة الاولى ان ان يكون لمكسوره فائدة كجوز الهند وبيض النعام فقشوره تستعمل ولها فائدة فانه في هذه الحالة ان ان شاء رده واخذ واخذ القيمة ولكن يدفع عرش الكسر - 00:19:01
ياخذ القيمة ويأخذ عرش الكسر يدفعه للبائع للبايع لانه افسد عليه الغلاف هذا نعم الذي ينتفع به فيرده ويأخذ الثمن الذي دفعه ويدفع للبائع ارش الكسر. الكسر الذي حصل في الغلاف هذا - 00:19:29
وان شاء امسكه امسك الغلاف الذي ينتفع به في قصة من الثمن امسكه قسطه آآ من الثمن وآآ يسترجع من البائع ثمن الفاسد استرجع من البائع ثمن الشيء الفاسد الذي في جوفه - 00:19:51
ولكن ينقص منه آآ ارش الكسر ونقصوا منه ارش آآ ثمن ينقص ينقص من القيمة التي يسترجعها. ثمن هذا المكسور ثمن هذا المكسور لان المكسور اصبح اه دون غير دون غير المكسور. نعم - 00:20:14
هذا اذا كان ينتفع بالمكسور اي نعم اما اذا كان المكسور لا ينتفع به كالبطيخ ونحوه وبيض الدجاج هذا ليس لمكسوره فائدة. نعم. هذا يرده لانه لا فائدة فيه. ويأخذ الثمن كاملا. نعم - 00:20:37
لو تعيد العبارة. طيب قال وان اشترى ما لم يعلم عيبه بدون كسره. هم. كجوز هند وبيض نعام فكسره فوجده فاسدا فامسكه فله ارشه له ارش الفاسد يعني نعم. له ارش الفاسد - 00:20:58
وينقص منها قيمة المكسور. نعم. وان رده رد ارش كسره اي نعم فالارش ارش الكسر هذا امر واجب اما ان يكون يدفع للبايع واما ان يكون يعني لمن يحتمل هذا المعيب - 00:21:17
ان يأخذ هذا المايب نعم وان كان كبيض دجاج راجع بكل الثمن لانه لا فائدة فيه بيض الدجاج اذا كسر ووجد لا يصلح للاستعمال لا فائدة في مكسوره يعني قشره لا فائدة فيه. نعم. كذلك البطيخ - 00:21:35
قشر لا فائدة فيه اذا كان ما بداخله يصلح للاستعمال. نعم وخيار عيب متراخ ما لم يوجد دليل الرضا خيار العيب على التراخي يعني متى شاء فانه يرد ما لم ما لم يوجد دليل الرضا - 00:21:54
بان استعمله وهو يعلم ان به عيبا اذا استعمله وهو يعلم ان به العيب فهذا دليل على انه رضي فليس له الا الارش. ليس له الا العرش وليس له الرد - 00:22:14
او باعه او اعتقه او اه اهداه لاحد وهو يعلم ان به العيب فتصرفه هذا يسقط الرد لكن يبقى له الارش على البائع. نعم. نقول وخيار عيب او خيار عيب. خيار وخيار عيب متراخ ما لم يوجد دليل الرضا - 00:22:30
من تصرفه في المبيع ولا يفتقر الى حكم ولا رضا ولا حضور صاحبه لا يشترط آآ الخيار لا يشترط ثبوت الخيار بالعيب الى حكم القاضي لان هذا شيء ظاهر فاذا ثبت به العيب الا ان اختلفوا عند من حدث العيب - 00:22:51
اذا اختلفوا عند من حدث هذا العيب فقال آآ البائع هذا حدث بعد العقد وقال المشتري لا هذا حدث قبلنا قبل العقد فحينئذ لابد من حكم الحاكم اما اذا كان ما بينهم اختلاف - 00:23:13
ان هذا العيب مصاحب للسلعة من وقت العقد هذا لا يحتاج الى حكم حاكم له الخيار بين الامضاء او او الرد نعم ولا حضور صاحبه يعني اذا تبين للمشتري انها ان هذه السلعة معيبة ثبت له الخيار - 00:23:31

ولو ما نادى صاحب السلعة وقال تعال سلعك فيها كذا وكذا يثبت له الخيار لان هذا شيء لا يحتاج الى حضوره. نعم قال وان اختلفا عند من حدث العيب فقول مشتر مع يمينه - 00:23:51

اذا اختلفا عند من حدث العيب. البايع يقول حدث. عندك. عند المشتري. والمشتري يقول لا حدث. عند البائع. عند البائع. فهنا لابد من الرجوع الى القاضي ويكون القول قول المشتري مع يمينه - 00:24:06

لان المشتري الاصل انه اشترى شيئا سليما هذا هو الاصل. نعم. الاصل معه الاصل انه اشترى اه شيئا آآ سليما فاذا تبين انه معيب فهذا خلاف الاصل فله القول قوله يقبل قول المشتري مع يمينه - 00:24:23

يحلف بالله ان هذا العيب حادث عند الباقي يحلف بالله ان هذا العيب انه حادث عند البائع وليس عندي وحينئذ يثبت الخيار نعم وان لم يحتمل الا قول احدهما قبل بلا يمين - 00:24:44

اذا لم اذا لم اه يحتمل هذا العيب الا قول احدهم فانه يقبل بلا يمين يعني فيه قرينة تدل على ان هذا العيب حارث عند البائع كأن يكون الجرح الذي فيها او القطع الذي فيها متقادم - 00:25:04

نعم. والبيع اه قريب العهد هذا يدل على ان البعير قديم وانه حادث عند البائع فالقول قول المشتري بلا يمين. نعم او العكس اذا دلت القرينة على ان العيب عند المشتري - 00:25:23

فانه يقبل قول البعض. يقبل قول البائع كما لو وجد الجرح ينزف دم في جرح ينزف دم او وجد كسر آآ قريب العهد ما هو متدامل وقد نشف وقد يعني يدل القرين على ان هذا العيب بعد العقد - 00:25:39

فحينئذ يكون القول قول البائع نعم بلا يمين احسن الله اليكم وجزاكم خيرا مستمعينا الكرام الى هنا نأتي على نهاية هذه الحلقة من شرح زاد المستقنع لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - 00:26:02

شكر الله لشيخنا ما تكرم به من البيان وشكر لكم حسن استماعكم ونفعنا واياكم بما نقول ونسمع. هذه في الختام تحية من زميلي خالد منور. حتى نلقاكم في حلقة قادمة ان شاء الله نستودعكم الله - 00:26:18

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:26:33